

52 - الصراط المستقيم في صفة صلاة النبي ﷺ - المجلس

الخامس والعشرون - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

تفضل ياشيخ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين. صلى الله عليه وسلم محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:00:00

فبفضل الله جل وعلا نعاود سلسلة مجالسنا العلمية المعنقدة للتعليق والشرح على كتاب الصراط المستقيم بصفتي صلاة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم شيخ العلامة الدكتور عبدالقادر الهاشمي الله تعالى وغفر الله له - 00:00:33

وذلك مع فضيلة شيخنا سعد بن شايم العنزي حفظه الله تعالى ونفع الله به عبر اثير اذاعة شبكة المنارة العلمية هذا المجلس هو المجلس الثامن والعشرون اسأل الله جل وعلا لشيخنا التوفيق والسداد - 00:00:59

تفضلوا شيخنا بارك الله فيكم جزاك الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة. انك انت الوهاب - 00:01:20

اما بعد ايها الاخوة الفضلاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كنا في كتابي الصراط المستقيم في صفة صلاة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم العالمة التقى الدين الهاشمي رحمة الله - 00:01:46

في الكلام على الجلوس بين السجدين اه ذكر الشيخ صفتين لهيئة الجلوس ووعدنا في الدرس السابق ان نتكلم على صفة ثالثة لم يذكرها المصنف وذكر رحمة الله انه كان يجلس على رجله اليسرى وينصب قدمه اليمنى - 00:02:03

مستقبلا اصابعها القبلة وقال وقد ورد ايضا انه كان يضجعها ولعله فعل هذا مرة وهذا مرة هاتان الصفتان ذكرهما الشيخ قلنا انه ظاهر كلامه انه رحمة الله لا لم اه لا يرى انه يسن الا هاتان هاتين او هاتان الصفتان - 00:02:39

ولكن الصحيح انه هناك صفة ثالثة ورقدت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع هو الجلوس بين السجدين وهو صفة الجلوس على العقبيين هكذا بحيث تكون الاقدام قائمة - 00:03:10

منتتصبة وينجلس عليهما اه وهذا الصحيح من اقوال العلماء انه ليس اه مكروها بل هو من السنة احيانا هذا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله اه الجلوس على العقبيين ليس بمكروه بل هو من السنة - 00:03:34

ولكن الافتراض افضل ان يفرش رجله ان يفرش اليسرى وينصب اليمنى والمراد بهذا الجلوس في هذا الموضع يعني في الجلسة بين السجدين وذكر ايضا اه الشيخ ابن باز تعليقه على عمدة الاحكام - 00:03:58

قال وفي صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى قال بين السيدتين والتشاؤم الاول بين السجدين والتشهد الاول هذى صفة الافتراض اما التشهد الاخير كان يتورك يخرج رجله اليسرى من جهة اليمنى - 00:04:24

ويجلس على مقعده كما ثبت هذا في حديث ابي حميد في الصحيحين وكان ينهى عن عقبة الشيطان او اه كان ينهى عن عقبة الشيطان او يقال عقب الشيطان طبعا هذا الحديث في صحيح مسلم - 00:04:49

قال الشيخ الاقعاء يشبه قعاء الكلب يعني الاقعاء المنهي عنه ينصب ساقيه وفخذيه ويعتمد على يديه على الارض هذه عقبة الشيطان وهي اقعاء الكلب والسبع فلا يفعل هذا يعني المصلي - 00:05:12

الا يقعى كما يقع الكلب؟ ينصب ساقيه وفخذيه ويعتمد على يديه لكن يفرش اليسرى وينصب اليسرى هكذا اليسرى تكون مفروشة هكذا واليمنى منصوبة قائمة و يجعل يديه على فخذيه او ركبتيه - [00:05:35](#)

بين السجدين حال للتشهد الا انه في حالة تشهد يقبض الخنصر والبنصر من يمناه يشير بالسبابة او يقبض اصابعه كلها ويشير بالسبابة هكذا السنة بين السجدين يبسطهما على فخذيه او على فخذيه وركبتيه كما ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا كلام الشيخ - [00:05:58](#)

ذكر الشيخ انه المنهي عنه هو عقبة الشيطان كما في حديث ابي هريرة عفوا حديث عائشة في صحيح مسلم قال و كان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع - [00:06:26](#)

وكان يختتم الصلاة بالتسليم. في رواية ايضا في صحيح مسلم و كان ينهى عن عقب الشيطان هذا هذا الحديث الذي فيه النهي عن عقدة الشيطان وجاء في بعض الاحاديث النهي عن كايقوعه السبع - [00:06:44](#)

والكلب آآ فهمه بعض العلماء على انه المراد به الجلسة بين السجدين على الصفة التي وردت. وهو ان يقيم القدمين عفوا تقيم القدمين قائمتين ويجلس عليهما ويجلس على فخذيه لكن هذا ليس هو المنهي عنه - [00:07:02](#)

منهي عنه ما شرحه الشيخ قبل قليل هو ان كما يقول الشيخ ابن باز هذه الصفة التي ذكرها قال الكلب قال ان اللقاء يشبه قعاء الكلب ينصب ساقيه وفخذيه ويعتمد على يديه في الارض - [00:07:25](#)

وتكون مقعده على مباشرة لارض صورت هذا الشي يكون المقعد مباشرة على الارض وتكون الساقين والفخذين قائمتين تكون اقدامه امامه ثم ينبعض بينهما بين فخذيه وساقيه و يجعل يديه على الارض - [00:07:45](#)

فراش السبع هذا هو المنهي عنه وليس المنهي عنه هو ما قائم على السنة كما سذكر قائم على القدمين كما ساذكره من الادلة على هذا آآ الجلوس المنهي عنه هو ما ذكره الشيخ من صفة - [00:08:08](#)

اه صفتى الكلب وذهب كثير من العلماء الى القول بكراهة الجلوس الایقاع مطلقا وذكروا صفة المشتهر عند الناس وان يضع اليتيم على عقبه. كأنه قاعد عليهما هكذا يجلس على قالوا هذا هو الاقعاد منيعا - [00:08:32](#)

وهذا في الحقيقة ليس هو من ليس الاقحاء المنهي عنه وهذا هو المشهور عند الجمهور من المالكية الحنفية والشافعية والحنابلة واستدلوا في حديث رواه الحاكم والبيهقي والطبراني عن جابر بن سمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء - [00:09:03](#)

نهى عن الایقاع مطلقا يفسر بالاخر الذي هو عقب الشيطان وایقاع الكلب قال المرداوي علاء الدين في الانصاف في شرح الایقاع المنهي عنه. يقول والاقعاء في الجلوس يكره وهو المذهب - [00:09:34](#)

وعليه جماهير الاصحاب يعني الحنابلة وعن احمد سنة القول الثاني انه سنة اختاره الخلال. وعنه جائز. يعني ذكر ثلاثة اقوال قال والصحيح من المذهب ها ان صفة الاقعاء ما قاله الموفق - [00:09:52](#)

ابن قدامة وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبه هكذا ها او هكذا قلنا يفرش تكون هكذا ويكون جلوسه على العقبين او يقيم صفة لان في صفة ثانية الاقامة هكذا - [00:10:12](#)

يقول هذا المنهي عنه قال وجزم به في الفروع ابن مفلح وقال للمستوعب وغيره ان يقيم قدميه ويجلس على عقبه نقيم قدميه او يجلس على اليتيم ويفرم قدميه كيف هكذا - [00:10:35](#)

كل مقعده في على الأرض والقدام قائمة هكذا هذه تشبه المنهي عنه نهي الكلب منهي عن لان هذه الصورة مستقبحة فاذا ثلاث صفات ذكروها صفة هكذا وصفة هكذا يفرشهما - [00:11:01](#)

ويجمعهما بحيث يكون جلوسه على العقبين او يفرش ما بينهم. الثالثة هكذا ويجلس المقعد على الارض هذى ثلاثة اقوال ولذلك جاء عن احمد انه مكروه وانه سنة. فكيف هل هذا على اختلاف الرأي - [00:11:26](#)

مرة قال كذا ومرة. او مع الاختلاف الصورة الذي يظهر والله اعلم انه على اختلاف الصورة لماذا؟ لانه ورد في الاقعاء القدمين انها سنة

اقامة القدمين والجلوس عليهما وورد انه سنة كما في حديث ابن عباس وغيره كما سندكره - [00:11:46](#)

والايقاع الامر الذي هو من هي عنه التي اما هكذا الصفة هذى او القائمة التي يقيمها كالكلب يجلس بينهما يمتد بينهم طيب هذا بالنسبة الى يعني معرفة اختلاف اقوال الامام احمد لانه - [00:12:09](#)

الصواب انه ما دمنا نستطيع ان نميز اقوال الامام وانها على صورة يكون اذا اختلفت هذا اولى من ان نجعله متعارضة نجعلها صورة واحدة والنهي عنها مرة نهى ومرة نقول لا - [00:12:30](#)

هذا لنهي او كراهة لمعنى صورة وجواز او استحباب لصورة ثانية. الجواز هو الاستحباب نقول بأنه جائز وقول انه سنة الله اعلم انه يعود الى ان هل هي سنة ام فعلها النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاباحة؟ يعني نقول جائزة بالسنة - [00:12:49](#)

وردت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لان ممكناً ان يكون الشيء جائز بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعله مرة او مرتين ليبيين الجواز فهل نقول انه سنة تعبدية - [00:13:12](#)

او اباحتة والثاني ان يفعل الشيء ويداوم عليه سنة من حيث السنوية وان كان العلماء يختلفون في قضية هل هو سنة العادة سنة الصلاة سنة بعضهم يقول لا ليست سنة - [00:13:26](#)

الى اخره. المهم انه الصواب اه يعني قول الامام احمد جائز وسنة ها قريب قريب لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة او مرتين قليل حقيقة الواقع او اقره لان الذي روى الحديث روى انه سنة فقط. ابن عباس - [00:13:45](#)

ما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله لانه سينأتنا انه سئل عن فعل رجل ابن الزبير طيب وقال صاحب المحرر مجد الدين ابن تيمية قال هو ان يجلس على عقبيه او بينهما ناصباً قدميه - [00:14:08](#)

اذا يعود الى اما هكذا او هكذا رجع الى قولي الصحيح الذي يظهر الله اعلم ان المنهي عنه ها هو ان ينصب قدميه ويجلس على اليتيمه ليكون انتصار القدمين هكذا - [00:14:31](#)

وجلوسه على هذا قبيح يشبه جلوس النساء هذا مستقبل ويشبه جلوس بعض البهائم فهذا ممكناً لقاء المنهي عنه. اما نصب القدمين فلا الصحيح ان الايقاع بنصب القدمين والجلوس عليهما لا يكره - [00:14:55](#)

بل هو مشروع والنهي عنه ها هو ان ينصب الساقين والفخذين الصفة الاولى التي ذكرها الشيخ ابن باز قبل قليل. وان يعتمد عليه على يديه او ان يقيمها ويجلس على اليتيمه في الارض مباشرة ويجعلها هكذا - [00:15:23](#)

واما الايقاع على القدمين فهو سنة وهو احد اقوال الشافعى رحمة الله واختاره البيهقي الصلاح والنوى في المجموع وبعض الشافعية وهي رواية عن الامام احمد مثل ما تقدم واختارها الخلال - [00:15:43](#)

الخلال صاحب المروذى جامع الروايات الامام احمد واما النهي الذي ورد ها آآ فهو انصحها لان الكلام ايضاً على الصحة نهى عن الايقاع مطلقاً هكذا حديث جابر انصح فيحمل على - [00:16:02](#)

ها الايقاع المنهي عنه الذي ذكرناه الذي هو عقبة الشيطان وانبساط الكلب او نصب الساقين والقدمين ويجلس على اليته على الارض قال النوى رحمة الله واما حديث الايقاع رواه البيهقي بأسناد ضعيف. حديث نهى عن لقاء عن حديث - [00:16:23](#)

جابر روى النهي عن روى النهي عن الايقاع جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي ابن ابي طالب وانس وسمرة بن جندب رواها كلها البيهقي بأسانيد ضعيفة - [00:16:48](#)

وروى الترمذى حديث علي ابن ابي حديث علي بأسناد ضعيف وضعفه والحاصل الكلام النوى يقول والحاصل انه ليس في النهي عن الايقاع حديث صحيح الى ان قال رحمة الله والحاديحة الواردة - [00:17:03](#)

في النهي عنه مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت وبين وثبت عن طاووس قال قلنا لابن عباس في الواقع على القدمين قال هي السنة الايقاع على القدمين فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل - [00:17:21](#)

بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في صحيحه وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه قال من سنة الصلاة ان تمس اليتاك عقبيك بين السجدتين - [00:17:49](#)

ان تمس اليتاك عقيبك بين السجدين بالمناسبة الالية مثنى اليها بفتح الهمزة وسكون اللام الية اما ما درج عند الناس مني
الى هذا غلط الكسر غلط في شرح القاموس - [00:18:07](#)

القاموس في قاموس المحيط يقول الالية العجيبة او ما ركب العجز من شحم ولحm وجمعها اليات والا يا ولا تقل الية ولا لية يعني
غلط عند بعض الناس يقول بعضهم يقول لي - [00:18:38](#)

كلية الشاة ها؟ او الية لا هذا غلط آه هذا في المصباح المنير قال ابن السكري لا تكسر الهمزة ولا يقال لي. يعني مثل ايش الكلام صحي
مسنها والية هذا غلط. الصواب الية - [00:19:01](#)

اه يقول ابن عباس ذكر البيهقي حديث ابن عباس ثم روى عن ابن عمر انه كان اذا رفع رأسه من السجدة الاولى يقع على اطراف
اصابعه ويقول انه من السنة. لانها اطراف اصابعه يعني ايش؟ يقيم رجليه تكون على الارض هكذا - [00:19:26](#)

ثم روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انها كانوا يقعين ثم راعوا هذا كله كلام نووي ينقل عن البيهقي لان البيهقي اجاد في
هذا الفصل ثم روى عن طاووس انه كان يقع ويقال رأيت العبادلة يفعلون ذلك. عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير - [00:19:52](#)
رضي الله عنهم قال البيهقي هذا الاقعاء المرتضى فيه والمسنون على ما رويانا عن ابن عباس وابن عمر هو ان يضع اطراف اصابع
رجليه على الارض ويضع اليتيم على عقيبه - [00:20:15](#)

ويضع ركبتيه على الارض. لاحظ هنا قال يضع ركبتيه على الارض. لان الكلب يرفع ساقيه ف تكون ركبته مرتفعتين هذا هو لذلك اكد
البيهقي على قال ويضع ركبتيه على الارض قال ثم روى الاحاديث الواردة في النهي عن الاقعاء - [00:20:34](#)
باسانيدها عن الصحابة الذين ذكرناهم ثم ظعفها كلها وبين ظعفها الحقيقة النهي الوارد عن عن الوردة عن الصحابة ليس فيه تفسير
لما بهذه الصفة انما النهي عن الاقعاء فيبقى التفسير حتى لو صحت - [00:20:56](#)

يبقى التفسير الصورة المقصدة ما هي وقال البيهقي حديث ابن عباس وابن عمر صحيح ثم روى عن ابي عبيد قاسم ابن سلمان
رحمه الله فقيه لغوي انه حكى عن شيخ ابي عبيدة - [00:21:14](#)

معمر بن المثنى الشيباني انه قال الاقعاء يعني الاقعاء ان يلصق اليتيم بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه بالارض صفة ايش الكلب
الكلب يفعل ذلك تجده هكذا قال الاقعاء ان يلصق اليتيم بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه بالارض - [00:21:31](#)
قال وقال في موضع اخر الاقعاء جلوس الانساني على اليتيم ناصبا فخذلية مثل اقعاء الكلب والسبع قال البيهقي وهذا النوع من
الاقعاء غير ما رويانا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم - [00:22:01](#)

هذا منهي عنه وما رويانا عن ابن عباس ابن عمر مسنون قال واما حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال انه كان ينهى عن عقب الشيطان - [00:22:22](#)

فيحتمل ان يكون واردا في الجلوس للتشهد الاخير فلا يكون منافيا لما رواه ابن عمر وابن عباس وابن عمر في الجلوس بين
السجدين قال هذا اخر كلام الذهبي رحمه الله. ولقد احسن واجاد واتقن وافاد واوضح اياضا حاشافيا وحرر تحريرا وافيا رحم -
00:22:39

واجمل مثوبته وقد تابعه على هذا الامام المحقق ابو عمرو بن الصلاح ابو عمرو بن الصالح وقال الى اخر كلامه سنذكره ان شاء الله اذا
البيهقي يرى انه حتى لو صح نهي عن عقبة عقبة الشيطان. آه عقب الشيطان او عقبة الشيطان الذي في صحيح مسلم حديث عائشة -
00:23:03

فلو قلنا ان المراد به هكذا يكون في الجلوس الاخير وليس في الجلوس بين السجدين لكن الصواب والله اعلم انه الصورة المنهي عنها
وليس نصب القدمين قال ابن الصلاح بعد ان ذكر - [00:23:26](#)

حديث النهي عن الاقعاء. قال هذا الاقعاء محمول على ان يضع اليتيم على الارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض. وهذا
الاقعاء غير ما صح عن ابن عباس وابن عمر انه سنة - [00:23:46](#)

فلذلك الاقعاء ان يضع اليتيم على عقيبه على اطراف اصابعه وعلى اطراف اصابع رجليه يعني هذا ايش؟ هو السنة وقد استحبه الشافعى

في الجلوس بين السجدين في الاملاء والبويض يعني ليس في الام - 00:24:01
كتاب الام ذكره في كتاب مختصر البويطي في كتاب مختصر الاملاء له كتب اخرى قال وقد خبط او قد خبط بالاقعاء من المصنفين
من لا يعلم انه نوعان كما ذكرنا - 00:24:19

وَجَدَ مَنْ يَقُولُ مِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ نُوعَانَ قَالَ وَفِيهِ وَفِي الْمَهْذَبِ تَخْلِيطٌ وَفِيهِ فِي هَذَا أَخْرَى كَلَامِي بِعُمُرِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ يَقُولُ أَنَّهُ سُورَةَ أَبْنَى الصَّالِحِ يَقُولُ الشَّيْخُ أَبْنَى إِسْحَاقُ الشِّيرَازِي - 00:24:37

المذهب لم يفرق بينهما. فحصل منه ايش تخليط لم يفرق بين المنهي عنه هذا كلام من الصالح يقول النووي وهذا الذي حكاه عن البوطي والاملاء من نص الشافعی قد حكاه عنهمما البیهقی في كتاب معرفة - 00:25:04

السنن والآثار كتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي هو في الحقيقة بناء على بيان ادلة مختصر مختصر يزيد المسائل التي ذكرها البوطي غيره من ليست في مختصر المزن尼 ويذكر الادلة والآثار على ذلك فهو من احسن الكتب ولذلك - [00:25:22](#) مشهورة كل شافعي فللشافعي رحمة الله عليه منا الا البيهقي فله منة على الشافعي. لماذا لان البيهقي جمع اقوال الشافعي وجمع ادلته السنن صنفها على الترتيب على ترتيب السنن الكبرى - [00:25:55](#)

ترتيب الفقه واكثر بالادلة الشافعية معرفة السنن والاثار هو ادلة مختصر المزنی وهكذا جمع تفسیر للشافعی الى اخره ولذلك هذا الكتاب من احسن الكتب. معرفة السنون والاثر وان كان العلماء يفضل السنن الكبرى عليه - 00:26:19

قال وأما كلام الخطاب فلم يحصل له ما حصل للبياني وخالف في هذا الحديث عادته في حل المشكلات والجمع بين الأحاديث المختلفة الخطابي لم يحقق في هذه المسألة لكنه يقول - 00:26:44

الكثير لكن اراد الشيخ النووي رحمة الله ان يبين انك لا تفتر بكلام - 00:27:03

قال ابن الصلاح يقول خبط كثير من المصنفين - 00:27:25

شرح النووي في المجموع - 00:27:44

يذكر المسألة بوضوح وعبارة ويذكر القول ويذكر ادله - 00:27:57

يقول وقد ثبت من حديث أبي حميد ووائل ابن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم قعد بين السجدين مفترشاً قدميه اليسرى. هذا كلام اه كلام يعني يقول انه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقهى 00:28:16

هذا مقصوده قال ورويت كراهة الاقعاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. وكرهه النخعي ومالك والشافى وأحمد واسحاق
واهل الرأي. وعامة أهل العلم نعم هذا مكره لقاء لكن هل هو الصورة هذى؟ كلام ارادوا هذه بعينها - 00:28:29

قال والاقعاء ان يضع اليتيم على عقبيه - 00:28:49

ويقعد مستوفقاً غير مطمئن إلى الأرض. وهذا أفعاء الكلاب والسباع هذا تفسيره هو على المنهي أنه هو المنهي عنه بالعكس هذه الصورة هي السنة لكن لا من لا يسهو. قال أحمد بن حنبل واهل مكة يستعملون الاقعاء - 00:29:02

قال الخطابي ويshire ان يكون هذا ان يكون حديث ابن عباس منسوحا والعمل على الاحاديث الثابتة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هذا اخر كلام الخطاب يقول النووي وهو فاسد من اوجه - 00:29:27

وعلمنا التاريخ اذا تعذب شرطا بشرطين الجمعة - 00:29:46

ونعرف التاريخ. اذا لم نعرف التاريخ لا يصلني. لانه يقول العلماء تحقق قال ولم يتعدر هنا الجمع بل امكن كما ذكره البياعي ولم يعلم ايضا التاريخ وجعل ايضا يعني من من الملحوظات وجعل ايضا الايقاع نوعا واحدا - [00:30:05](#)

وانما هو نوعان الصواب الذي لا يجوز غيره ان الاقعاء نوعان كما ذكره البيهقي وابو عمرو يعني من الصلاة. احدهما مكروه والثاني جائز او سنة لاحظ تعبير النووي قال جائز او - [00:30:27](#)

او سنة بناء على الكلام اللي ذكرناه قبل قليل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ولذلك تجد ان الامام احمد هذا وهذا ويكون قوله بالكرامة على النوع المنهي عنه الثناء الآخر - [00:30:43](#)

قال واما الجمع بين حديثي ابن عباس وابن عمر واحاديث ابي حميد ووائل وغيرهما في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم والافتراض على قدمه اليسرى فهو الجمع يقول فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له في الصلاة احوال - [00:30:59](#) حال يفعل فيها هذا وحالا حال يفعل فيها ذاك كما كانت له احوال في تطويل القراءة وتحفيتها وغير ذلك من انواعها وكما توضأ مرة مررة ومرتين ومرتين وثلاثة وثلاثة. وكما طاف راكبا وطاف ماشيا - [00:31:17](#)

وكما اوتر اول الليل واخره واوسطه وانتهى وتره الى السحر وغير ذلك كما هو معلوم من احواله صلى الله عليه وسلم وكان يفعل العبادة على نوعين او انواع يبين الرخصة والجواز بمرة - [00:31:39](#)

او مرات قليلة جواز بمرة او مرات قليلة ويواظب على الافضل بينهما الذي في المجموع بينهما ولعله قال بينها الانواع او بينهما اذا كان على نوعين ويواظب على الافضل بينهما - [00:32:01](#)

على انه المختار والواولي. وهذه قاعدة قاعدة في افعال النبي صلى الله عليه وسلم ما فعله مرة او مرتين فيدل على الرخصة وما واظب عليه يدل على السنوية الى اخر ذلك - [00:32:20](#)

ثم يقول النووي في خاتمة هذا الكلام قال فالحاصل ان الاقعاء الذي رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم على التفسير المختار الذي ذكره البياعي هنا يحكي انه فعله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:38](#)

النوعي بأنه فعله النبي صلى الله عليه وسلم وانا اقول يعني قول ابن عباس انها سنة او كذا يحتمل انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم فعله او ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر من فعله - [00:32:58](#)

لان السنة تأتي بكذا وبكذا هنا لكن النووي يجزم بان النبي فعله قد يكون وقف على رواية في ذلك قال فعله النبي صلى الله عليه وسلم هذا التفسير المختار - [00:33:14](#)

ومما يؤيد انه فعله ان ابن عمر عرف بایش بتحريه للسنة وفعله ابن عباس فعله ابن الزبير يفعله الصحابة اذا رأوا النبي صلى الله عليه وسلم فعل. هذا مما يؤيد - [00:33:29](#)

القول بأنه ثبت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم. قال وفعل صلى الله عليه وسلم ما رواه ابو حميد وموافقوه من جهة الافتراض. وكلاهما سنة الايقاع لكن احدى السنتين اكثرا وشهر - [00:33:48](#)

وهي رواية ابي حميد لأنه رواها رضي الله عنه وصدقه عشرة من الصحابة كما سبق ورواهما وائل بن حجر وغيره وهذا يدل على مواظبه صلى الله عليه وسلم عليها وشهرتها عندهم - [00:34:08](#)

هي افضل وارجح مع ان الاقعاء سنة ايضا انتهى كلام النووي من المجموع مجلد الثالث من المجموع قد احسن رحمه الله في هذا الفصل وله محسن كثيرة وتحقيقات رحمة الله عليه سواء في المجموع او في شرحه - [00:34:26](#)

شرح صحيح مسلم او في غيرها من كتبه لانه امام محقق رحمة الله عليه هو ناصح اذا اتي الى الموضع التي تفهم خطأ او يقول علم الناس بها يدقق حتى في تفسير اسماء الرواية - [00:34:46](#)

تجده يقول فلان وهو بكذا يضبط كذا وهو ابو فلان ابن فلان الى اخره يراعي حاجة الناس اليها لان ليس كل الناس يعني بوجود الكتب التي تضبط الاسماء سواء من حيث جر النسب او من حيث ضبط - [00:35:03](#)

الاسم هذا من حيث من جهة اشياء كمالية فكيف بالتحقيقات العلمية؟ كان رحمة الله اماما محققا هذا بالنسبة الى هذه المسألة بقى

مسائل آذكّرها الشّيخ هالّي رحّمه الله من مسائل الفصل الذي معنا وهو الجلوس بين السجدين - 00:35:20

اه قال وكان يقول في هذا الجلوس وهذه المسألة الرابعة من مسائل الفصل هذا قال وكان يقول في هذا الجلوس اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجربني واعفني واهدني وارفعني وانصرني واعف عنّي - 00:35:49

هذا الذّكر هذا الذّكر اللي ذكره المصنف رحّمه الله هو مجموع ما ورد مجموع بما ورد عن النبي صلّى الله عليه وسلم من حديث حذيفة وغيره في حديث حذيفة ان النبي صلّى الله عليه وسلم - 00:36:08

كان يقعد بين السجدين نحو من سجوده وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي وكذلك في حديقة وهذا الحديث في في سنة ابى داود وسنن ابن ماجة بسند صحيح الالباني رحّمه الله - 00:36:24

في حديث ابن عباس ان النبي صلّى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واعفني واهدني وارزقني وهذا رواه ابو داود ايضا والترمذني في رواية واجربني - 00:36:46

وارفعني هذا ايضا رواية عند الامام احمد وابن ماجة قال النبوي يستحب ان يقول في جلوسه اللهم اغفر لي واجربني واعفني وارزقني واهدني. لما روى ابن عباس ان النبي صلّى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين ذلك - 00:37:03

رواہ ابو داود والترمذنی وغیرهہما باسناد جید رواہ الحاکم فی المستدرک وقال صحيح الاسناد ولفظ ابی داود اللهم اغفر لي وارحمني واعفني واهدني وارزقني ورفض الترمذنی مثله ذکر واجربني واعفني - 00:37:25

وفي رواية ابن ماجة وارفعني بدل واهدني وفي رواية البيهقي رب اغفر لي وارحمني واجربني وارفعني وارزقني واهدني ثم يقول النبوي الاحتياط والاختيار ان يجمع بين الروايات ويأتي بجميع الفاظها وهي سبعة - 00:37:45

اللهم اغفر لي وارحمني واعفني واجربني وارفعني واهدني وارزقني من مجموع الرواية دل على انها صحيحة. دل على انها ثابتة عن النبي صلّى الله عليه وسلم. قال واعلم ان هذا الدعاء مستحب باتفاق الاصحاب. اصحابهم الشافعية وغيره ايضا من الفقهاء -

00:38:07

مستحب لثبوته عن النبي عليه الصلاة والسلام كذلك يعني من من المسائل التي ينبغي الحاقها في هذا الموضع الاطمئنان يجب الاطمئنان بين السجدين واجب لان النبي صلّى الله عليه وسلم قال في حديث المسمى صلاته - 00:38:27

ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا مرفأ حتى تطمئن جالسا. وافعل ذلك في صلاتك كلها. رواه البخاري ومسلم دل على اه وجوب الاطمئنان بالجلسة بين السجدين - 00:38:46

والاطمئنان مقداره ان يثبت او يركد مقدار ما يقول رب اغفر لي كلمة مرة واحدة رب اغفر لي هذا الركود اطمئنان حصل اقل الاطمئنان اما لو قال هكذا مثلا رفعه وقال رب اغفر لي ورجع - 00:39:06

مرة هذا ليس لم يحصل اطمئنان الاطمئنان يكون ايش له ركود اقله ما يكون ظرفا لحصول الذكر رب اغفر لي هذى اقل الذكر والاكمل ان يفعل ان يقوله بقدر ما - 00:39:29

قاله النبي صلّى الله عليه وسلم وفي حديث ثابت البوناني عن انس قال كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام يعني قائما حتى نقول قد اوهم - 00:39:50

ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول قد اوهم. رواه مسلم الجلوس بين السجدين يكون فيه نوع من الطول قد اوهم ها اه يعني وهم في صلاتي نسي انه في الجلوس بين السجدين - 00:40:06

يعني هل من طول الجلوس يظن انه جلس للتشهد اوهم انه في التشهد هو قريب من ايش؟ طول التشهد لطول الدعاء فيه ومعلوم ان التشهد الاول كان النبي صلّى الله عليه وسلم لا يطيله - 00:40:28

كلامهم هنا عن التشهد الاول لماذا؟ لانه كان في جلوسه في التشهد كما سبأتبينا الاول كانه على الرّظف في الحجارة المحمية لا يصبر الانسان الجلوس عليها. فعل على قصر التشهد - 00:40:51

وفي رواية آآ في الصحيحين ايضا عن حديث ثابت قال كان انس ينعت لنا صلاة النبي صلّى الله عليه وسلم فكان يصلّي فاذا رفع

رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي - [00:41:03](#)

حتى نقول قد نسي ولذلك ترجم عليه من خزاء البخاري قال باب المكث بين السجدين يطول ترجم عليه ابن خزيمة باب طول الجلوس بين السجدين ثم يقول المصنف ثم يسجد السجدة الثانية مثلها - [00:41:22](#)

مثل مثل السجدة التي قبلها يقول فيها مثل ما قال من حيث التكبير والاذكار والجلوس والسجود على الاعضاء السبعة كاملة وهذه المسألة الخامسة من مسائل مساء هذا الفصل - [00:41:42](#)

نقف عند هذا لأن آآ بعد ذلك تكون درس في جلسة الاستراحة هي الفصل الذي في جلسة الاستراحة ونجعل مجال للاخوان في السؤال اذا كان هناك اسئلة او نختتم نعم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وشكرا لكم ما قدمتم - [00:42:00](#)

امين واياكم السؤال الاول شيخنا حفظكم الله يقول السائل ذكرت ان حفظكم الله عن الشيخ ابن باز رحمة الله ان الایقاع لا يكره [00:42:24](#)

ويسن فعله احيانا كيف تعرف السنة التي تفعل احيانا من التي لا بأس بالتزامها دائما - [00:42:48](#)

ذكرنا هذا الذي دائما هو ما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم واما ما يفعل احيانا فهو السنة التي وردت بقلة هي اخذت صفة المشروعية من فعله صلى الله عليه وسلم والسننية - [00:42:48](#)

ولكن قلة مداومته عليها يدل ان غيرها افضل هذا من جهة. الجهة الثانية ما ورد من السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم متنوعا ب بحيث انها تكون في الكثرة قريبة من السواء - [00:43:05](#)

قريبة من السواء او لا نعرف ايهاما كان اكتر مواظبة عليه فهذه ايضا يقول العلماء تفعل احيانا يعني هو بال الخيار ان يختار احدها ويفعل ذلك احيانا لأن لا يهجر السنة - [00:43:24](#)

للعلماء في مثل هذه الموضع يعني طرق لهم طرق منهم من يختار نوعا يرى انه هو الاكتر والاحسن من السنن ويقول ينبغي المواظبة على هذا ويجوز غيره ولو فعل غيره جاز. ما يقول يفعله افضل - [00:43:41](#)

يعني يفعله احيانا افضل يستحب احيانا لا يجعله على سبيل الاباحة ومنهم من وهذا غريب وهذا غريب ان يقول يكره شيئا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه - [00:44:06](#)

لم يكن كثيرا وهذا وجد ولذلك ذكر شيخ الاسلام مثل هذا لما تكلم على قضية آآ ما ورد في الاذان والتنوع الاستفتاحات استفتاح الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم على انواع - [00:44:26](#)

ذكر ويبين ان الصحيح انه لا اي ان شيئا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينهي عنه انه لا يقال عنه مكروه لا يقال لانه سنة. اقل ما هنالك ان النبي صلى الله عليه وسلم بين الجواز. وهذا هو الصحيح - [00:44:45](#)

لكن ايهاما افضل؟ افضل ما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم والافضل احيانا بعضهم يفضل من حيث الثبوطية والصحة الاصح واحيانا بعضهم يفضل بحيث من حيث اشتمال الشيء على عبادة اكتر. يعني مثلا الوتر ورد ان اوتر - [00:45:03](#)

بثلاث ركعتين وسلم ثم قام واتى بوحدة هذا الاكتر من فعله صلى الله عليه وسلم وورد من حديث ابي وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاثا سردا - [00:45:31](#)

لم يجلس الا في اخرها وتشهد ايهاما افضل؟ قالوا الاول افضل. لانه الاكتر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. والان مشتمل على عبادة زائدة وهي التشهد في الركعتين فيها تشهد - [00:45:47](#)

ركعتين فيها تشهد وصالة على النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم ثم ركعة وفيها تشهد وصالة على النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم اذا هي اكتر عملا نظروا الى هذا - [00:46:03](#)

اه كذلك مثلا التفضيل بين بين الاستفتاحات من نظر الى ان الافضل حديث ابي هريرة هي الاستفتاح قال لانه في الصحيحين واثبت ومن نظر الى حديث عمر وحديث عائشة في الصحيح في السنن حديث عمر في صحيح البخاري - [00:46:20](#)

سبحانك اللهم الى اخره قال انه اكتر هو الذي اشتهر فعله وقام به عمر خطيبا وعلمه الناس على المنبر ولم ينكره احد وروته عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثرها - [00:46:44](#)

تمجيدا لله وتسبيحا لله. والاول دعاء حديث ابي هريرة انه في دعاءها اللهم باعد بيني وبين خطايدي دعاء مجرد كلها مصالح نلعب
بين ذاك فيه تسبيح وتحميد. نظروا الى هذه الحيثيات - 00:46:59

فذا المقصود بالسفن الصواب ما ذكره شيخ الاسلام انه كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه سنة لكن ايهما اكثر ما تداوم
عليه النبي صلى الله عليه وسلم والباقي يفعل احيانا - 00:47:14

يقولون لاجل لا يهجر السنة. ولذلك كان الامام احمد يقول انه احتجم واعطى الحجام دينارا ما تستحق دينار حجامة قليلة لا زالت
الناس قليلة الحجام كانوا الحلاق فيحلق له ويحجم الدم فاعطاه دينارا - 00:47:28

لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حجمه ابا طيبة اعطاه دينارا تطبيقا للسنة فعلها مرة واحدة لاجل يطبق السنة على كل آآآ
خلاصة الامر ان ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا هو الافضل - 00:47:54

والثاني سنة المقال النووي اما مثل هذه المسألة معنا. قال اما سنة مستحبة او جائزه بنظر انه ما فعله الا مرة او مرتين لانه كيف
تعرف مشروعيات بعض الاشياء نعرفها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم او بسكته او اقراره الى اخره - 00:48:11

والله اعلم نعم احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل انتهى المأمور من التشهد الاول ينتهي الامام منه بعد فماذا يفعل هنا مسألة آآه
يشرع في التشهد الاول غير التشهد - 00:48:31

من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء الصحيح انه يشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من التشهد
الاول ها ووقف عند قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمد رسوله هذا انتهى التشهد الاول
- 00:48:57

هنا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لان الامام ما اطالت الا لانه شرع في الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:15

واذا سبح ودعا فلا بأس ولكنهم يقولون يسكت لان الذين يقولون انه لا يشرع الا التشهد الاول قالوا اذا فرغ من التشهد سكت لان هذا
موضع عبادة لا يفعل فيه الا ما ورد - 00:49:30

فعلى هذا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لان الامام ما منع لان الدعاء مشروع في الصلاة نعم
احسن الله اليكم شيخنا ونختتم بهذا السؤال يقول السائل - 00:49:48

ما افضل كتب المالكية في الاصول التي تتصحون الطالب العلمي الرامي تعلم اصول الفقه العناية بها والله على كل وسائل الوصول
يعني لا يحصر بمذهب لان الاصول المقصود به دراسة كيف تستنبط من الكتاب والسنة لكن كتاب - 00:50:08

القرافي رحمه الله من حيث التحقيق لانه شرحه بنفسه ودقق فيه ودقق غيره التنقیح هذا من احسن الكتب هذا من احسن الكتب
يقتصر على كتاب واحد والنظم نظم الشیخ عبد الله العلوی - 00:50:33

سيدي عبد الله رحمه الله من احسن المعرف ببراك ال سعود لانه لكنه يعني يحتاج معه الى شرح لان يعني دقيق ونقل عن شروح
جمع الجواامع ونقل عن مفيدة جدا - 00:50:54

وشرح حلوله رحمه الله على جمع الجواامع من احسن الشروح مختصر واضح ودقيق لان جمع الجواامع الحقيقة وكما قال جمعه من
من اكثرا من مئة كتاب لاما شرحه الحلول رحمه الله - 00:51:15

اتقن وحقق وضبط واختصر وليس فيه تشتيت هو مهم جدا فهو مهم جدا ويکاد يغنى عن غيره واسهل من تنطیح شرعيه اسهل من
التنقیح وشرحه للقرافي على كل هو آآآ ونظم آآآ شرح النظم لاما الشیخ العلوی بر العلوی لاما انتهى من النظم شرحه -
- 00:51:35

لنشر البنود وملئه جدا بالتحقيقات وهي وين كانت اكثرا نقول لكنها تحقيقات عن شروح شهر جمع الجواامع وغيره وعن اه الایات
البيانات العبادي من ام قاسم رحمه الله من احسن ما يكون - 00:52:09

لكن مثل ما يعني اذا اراد يكون مبتدأ ما بين القرافي وحلوله شهر حلوله على على جمع الجواامع نسيت اسم الكتاب لاما استحضره

طبع في مجلدين وان كانت الطبعة تحتاج الى يعني آآ احسن تنسيق لكنها ممتازة. حتى حواشى المحقق - [00:52:35](#) -
جيدة بالحيل انه ينقل اشياء ويراجع المؤلف. اي نعم المؤلف. طيب اي نعم انا حسبت الظباء اللامع نعم احسن الله اليكم شيخنا
وبارك الله فيكم وجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم. واياكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم صلي - [00:52:59](#) -
ورحمة الله وبركاته - [00:53:28](#) -